






# النظام اللااخلى المجلس جماعة عياشة







الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

- 1) دورات المجلس
- 2) الاستدعاءات
- 3) جدول الأعمال
- 4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

الباب الثالث: تسيير المجلس

- 1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
  - 2) رفع الجلسات
  - 3) النصاب القانوني
    - 4) كتابة الجلسات
  - 5) تنظيم مناقشات المجلس
  - 6) كيفية التصويت على المقررات
- 7) تعيين ثمثلي الجماعة للك هيئات أخرى و إنهاء مهامهم.
  - 8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
  - 9) نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

الباب الرابع: مكتب المجلس الباب الخامس: لجان المجلس

## 1/ اللجان الدائمة

- إحداث اللجان الدائمة
- اجتماعيات و تسيير اللجان الدائمة

## 2/ اللجان المؤقتة

- إحداث اللجان المؤقتة

الباب السادس: هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع

الباب السابع: الآليات التشاركية للحوار و التشاور

الباب الثامن: كيفية إعدال و تقديم محاضر الجلسات

- 1. إعداد و تقديم المحاضر
- 2. قراءة و توزيع المحاضر
- 3. نشر ملخص المقررات

الباب التاسع: أحكام ختامية

- 1. تنظيم استعمال القاعات التبعة للجماعة
  - 2. تعديل النظام الداخلي.

# الباب الأول

# □أحكام عامة

المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، صادق مجلس جماعة عياشة هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب و ذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ الاثنين 04 أكتوبر 2021

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس و أجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات ، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس و أجهزته و هيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد المصادقة عليه من طرف المجلس و إخضاعه لإجراءات المراقبة الإدارية.

# الباب الثاني اجتماعات المجلس

## 1/ دورات المجلس

المادة 5: يترأس رئيس المجلس أشغال الدورات، و إذا تغيب أو عاقه عائق خلفه أحد نوابه حسب الترتيب إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية ندراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها و طابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، و يمكن للرئيس عند الاقتضاء و بعد استشارة أعضاء المكتب ، عقد المجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

لا تتجاوز المدة الزمنية لكل جلسة ثلاث (3) ساعات ، و تبتدئ وجوبا على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا من يوم انعقادها و يمكن تمديد المدة الزمنية لكل جلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية أعضاءه الحاضرين .

و إذا لم يستنفذ المجلس لأي سبب من الأسباب دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. و إذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالى من أيام العمل.

المادة 7: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية. و يجوز للمجلس، و ذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقل جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها و يمكن نعامل الإقليم أو من يمثله طلب عقل جلسة غير مفتوحة للعموم إذا تبين له وجول ما يخل بالنظام العام للدورات.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام و جميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة،قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 7 أعلاه استثناف الجلسة في صيغتها العمومية.

## 2/ جدول الأعمال

المالة 9: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، و يقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام علمي الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات و تاريخها بمقر الجماعة. و يمكن نرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال و بتاريخ و توقيت و مكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، و ذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

#### 3/ الاستدعاءات

المادة 10: توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل. كما يمكن توجهيها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الارسال بما في ذلك البريد الالكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 11: توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التى سيعقدها المجلس و بتقارير اللجان و الوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.و يحدد بالاستدعاء يوم و ساعة و مكان الاجتماع.

## 4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية توجيه أسئلة كتابية نرئيس المجلس حول كل مسأنة تهم مصالح الجماعة التي ينتمون إليها.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع و أن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعنى لدى رئاسة المجلس و ترتب حسب تاريخ التوصل بها و تسجيلها مقابل وصل.

المادة 13: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة الكتابية نصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز (05) دقائق.

يتولح الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز (15) دقيقة .

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز (03) دقائق.

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز (10) دقائق.

المادة 14: يدرج السؤال الكتابي و الجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، و ينشر في الموقع الانكتروني للجماعة إن وجد. كما يعلق ملخص السؤال الكتابي و ملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 15: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب من العضو المتغيب، و إذا لم يتمكن من ذلك يؤجل عرض السؤال إلى الدورة الموالية للمجلس الجماعي.

المادة 16: لا يجوز أن يعقب السؤال و الجواب عنه و التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 17: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع و أن يقدم جوابا موحدا عنها.

المالة 18: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس و صلاحيات رئيسه، و يبلغ ذلك إلى المعنى بالأمر خلال انعقاد الدورة

## الباب الثالث

### تسيير المجلس

## 1/تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 19: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع و ليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، و يمكن للاعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور و المشاركة في المداولات.

المادة 20: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس و نوابه، و يجلس عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس . يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

## 2/ رفع الجلسات

المادة 21: يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين ، و في هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن (10) دقائق و لا تزيد عن (15) دقيقة.

## 3/النصاب القانوني:

المادة 22: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا نقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيم المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية و إخبار أعضاء المجلس بذلك.

## 4/كتابة الجلسات

المادة 23: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة، في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، و تلاوة جدول الأعمال ، وكذا في تتبع عملية التصويت و احتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 24: في حالة غياب كاتب المجلس و نائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك، يساعده في ذلك، بطلب من الرئيس، موظف من موظفى الجماعة.

# 5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 25: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها و التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للعمل الجماعي ، كما يقدم ملخصا عن مآل تنفيذ المقررات المنبثقة عن أشغال الدورة السابقة

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

بعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم و ترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات. يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع.غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس و رؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك. المادة 26: يعرض الرئيس النقط المدارجة في جداول الأعمال للمناقشة ، حسب ترتيبها. و يمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 27: يمكن نرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين. و في هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تنبيها إلح ذلك.

إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية و إذا استمر في ذلك أمكن للرئيس منعه طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 28: لكل عضو الحق في التدخل و بالأولوية في نطاق نقطة نظام، علم ﴿ أَلَا يَتَجَاوُزُ دَقَيْقَةُ واحدة.

المادة 29: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جداول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون و النظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل ، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، و في حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 30: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملاءهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط و احترام القانون.

المادة 31: إذا كان هناك إخلال بانسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا.

يحدن الرئيس مدة رفع الجلسة، و يجب أن تستأنف بعد هذه المدة و لا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 32: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية و الاستثنائية و اجتماعات اللجان.

و يشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

# 6/كيفية التصويت على المقررات

المادة33: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخان جميع مقررات المجلس.

يعبر عن التصويت بالموافقة ب □ نعم ـ و عن التصويت بالرفض ب □ لا ـ و في حالة الامتناع بلفظ □ ممتنع ـ و ذلك بطريقة رفع اليد.

لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.

المادة 34 : يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعل قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة و الرافضة و الممتنعة.

المادة 35: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، و يعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت

المادة 36: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 37: لا يقبل أي طلب للتلاخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

## 7/ تعيين ممثلى الجماعة للك هيئات أخرك و إنهاء مهامهم.

المادة 38: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني و تحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.

المادة39:يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية و يتعين عليهم كل سنة، تقديم تقريرين على الأقل.

## 8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 40: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية ، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 من هذا النظام الداخلي .... يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم.

المادة 41: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين و الضيوف و بممثل ي وسائل الإعلام.

يتعين على الجمهور الانتزام بالهداوء و يمنع الكلام أو انتداخل فيما يتداوله المجلس.

المادة 42: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس و عامل العمالة أو الاقليم أو من ينوب عنه و ممثلي مصالح الجماعة ونوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

## 9/ نقل و تسجيل و تصوير جلسات المجلس

المادة 43: يمكن للمجلس استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل و تسجيل و تصوير المداولات العلنية للمجلس و لنلك بطلب من رئيس المجلس و بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس.و يمنع منعا كليا على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

# الباب الرابع مكتب المجلس

المادة 44: يتكون مكتب المجلس من الرئيس و 4 نواب للرئيس مع إمكانية حضور كاتب المجلس و نائبه أشغال المكتب و مدير المصالح

المادة 45: يجتمع مكتب المجلس مرتين في الشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس عن طريق جميع الوسائل المتاحة

يكلف كاتب المجلس أو نائبه بتدوين محاضر اجتماعات المكتب في سجل خاص يخصص لتدوين جميع مداولات مكتب المجلس

نرئيس المجلس صلاحية استدعاء السيد عامل الإقليم أو من يمثله لحضور مجريات أشغال اجتماع المكتب ، كما يمكن أن يجتمع مكتب المجلس في صيغة بجميع الهياكل و الهيئات المنبثقة عنه

المادة 46: تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه ، و في حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي في نفس التوقيت و المكان و بنفس جدول الأعمال ، و في هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين

# الباب الخامس لجان الجلس

#### 1/اللجات الدائمة

• إحداث اللجان الدائمة الحداث اللجان المائمة 47: يحدث المجلس لجنتين دائمتين و هما:

- جنة الميزانية و الشؤوت المالية و البرمجة:عدن أعضائها خمسة (05) أعضاء و تختص ب:
  - دراسة برنامج عمل الجماعة وتغييره و تحيينه
    - · دراسة برامج تنمية تجهيز الجماعة
      - إعداد مشروع الميزانية
    - اقتراح برمجة فائض ميزانية الجماعة
  - دراسة برامج التمويل و المساهمات المالية
  - اقتراح سعر الرسوم و الوجيبات المقبوضة لفائدة الجماعة
    - دراسة الاقتراضات و الضمانات و الهبات و الوصايا
  - دراسة اتفاقيات الشراكة و التعاون لإنجاز برامج تنموية
  - كما يمكنها التدارس بأي نقطة ذات صلة باختصاصها تعرض عليها
  - جنة المرافق العمومية و الخدمات. عدد أعضائها : خمسة (05) أعضاء و تختص ب :
- ـ دراسة إحداث و تدبير المرافق العمومية و التجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها
  - ـ دراسة الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية
- ـدراسة اتفاقيات الشراكة و التعاون لإنجاز و تدبير المرافق و التجهيزات العمومية الجماعية
  - إبداء الرأي في تنظيم الإدارة الجماعية
  - كما يمكنها التدارس بأي نقطة ذات صلة باختصاصها تعرض عليها

المادة 48: يمكن لكن عضوة أو عضو بالمجلس أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة49: تولاع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس. و يقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس يتم اللجوء إلى التصويت العلني لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 50: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولح رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 51: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة و نائبا له.

و تنتهى مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 52: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي. و دون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالمرافق العمومية و الحدمات عضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة. في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة. في الترشيح الترشيح المخلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس و نوابه.

المادة 53: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان. غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

## • اجتماعات و تسيير اللجان اللاائمة

المادة54:تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجداول الزمنى الخاص باستعمال قاعات الجماعة. هذا الجداول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب و المدير. يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. و يشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال و في حالة الاستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يعلق موعد و مكان انعقاد اجتماعات اللجان و جدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع. لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس.

المادة 55: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، و إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة بعد الموعد المحدد و في هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

لكل عضو بالمجلس الجماعي الحق في حضور جلسات اللجان و إن لم يكن عضوا بها، و له أن يبدي آراءه بصفة استشارية بعد استئذان رئيس اللجنة و دون أن يكون له الحق في التصويت.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، و يحداد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي. المادة 56: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 57: تدرس اللجان و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات و تبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي

المادة 58: تتخذ اللجان قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها و يتم التصويت بالاقتراع العلني، و في حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 59: يحرر تقرير جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبــــه و يوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءته علنيا على أعضائها، و يوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 60: تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة.

المادة 61: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمكين اللجان الدائمة من جميع الوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، و ذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

## 2/ اللجان المؤقتة

## • إحداث اللجان المؤقتة

المادة 26: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لمدة محددة و غرض معين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل إذا تعلق الأمر باللجان المؤقتة الموضوعاتية، و بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل إذا تعلق الأمر بلجنة التقصي ، كما تطبق نفس المقتضيات المتعلقة بانتخاب رؤساء اللجان المدائمة على انتخاب رؤساء اللجان المؤقتة.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان و يعينهم.

المادة 63: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، و لا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان لدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

المادة 64: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها و إيداع تقاريرها.

## الباب السادس

#### هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع

المادة 65: يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع. الفرص و مقاربة النوع.

المادة 66: تتكون هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدنى يقترحهم رئيس المجلس الجماعي.

المانة 67: يحدن عدن أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي و الفاعلين المحليي و بالتشاور معهم. المانة 68: يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة 30 بالمئة للنساء من مجموع أعضاء الهيئة في أفق تحقيق مبدأ المناصفة.

- تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، أطفال، مسنون....)
  - المكانة و السمعة داخل المجتمع المحلى.
  - التجربة في ميدان التنمية البشرية.
    - الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.
      - التنوع المهني.
      - الارتباط بالجماعة.

المادة69: تجتمع هيئة المساواة و تكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، و تعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة70: يتولح رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة و جدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 71: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع، و يشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 72: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع الحبيماع الحيد الموالي ، و في هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 73: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة74: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 75: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة76: تتخذ الهيئة قراراتها و تصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها. و يتم التصويت بالاقتراع العلني.

و في حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، و تدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 77: يعين الرئيس مقررا للهيئة و نائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 78: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات و مكاتب و لوازمها و أطر و كتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة79: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، و يوقعه رئيس الهيئة بعد قراءته علنيا على أعضاء الهيئة. و يوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة80: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره و لا إبلاغه إلى العموم.

المادة81: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها و في نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات و ملتمسات.

المادة 82: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا و المشاريع المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي، و تقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه المياديين من أجل دراستها و إعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة83: تودع التقارير و التوصيات و الملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلح أعضاء المجلس الجماعي.

المادة84: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها و ملتمساتها و اقتراحاتها.

# الباب السابع

## الآليات التشاركية للحوار و التشاور

المادة 85: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار و التشاور لتمكين المواطنات و المواطنين و الجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

المادة 86: يمكن نرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد نقاءات عمومية (لا تتعدى أربع نقاءات سنوية) مع المواطنات و المواطنين و الفاعلين الاقتصاديين و جمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة و الاطلاع على آرائهم بشأنها و كذا لاخبار المواطنات و المواطنين و المعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات و المواطنين. يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 87: يحدد رئيس المجلس مكان و تاريخ و ساعة انعقاد هذه اللقاءات، و يوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية و يعلق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء و موضوعه.

المادة 88: يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، و يعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة الإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء و التوصيات الصادرة عنه.

المادة89: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات و الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 90: لا يمكن أن تكتسى اللقاءات و الجلسات المشار إليها في الموال أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا ، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة. و يتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة ، كما أن هذه اللقاءات مجرل أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

## الباب الثامن

#### كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

# 1/ إعداد و تقديم المحاضر

المادة 91: يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر نكل جلسة يتضمن بأمانة و دقة مجموع أشغال المجلس من عرض و مناقشة و المقرر الذي اتخذه المجلس. و يساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 92: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، و يمكنهم عند الاقتضاء، توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو تصحيح. و في حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكل من صحة التعديلات المقترحة، و يكون رفضها معللا و يبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة93: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس بطلب منه داخل أجل15 يوما الموالية لاختتام الدورة و ذلك إما بصفة مباشرة مع الاشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الالكتروني.

## 2/ قراءة و توزيع المحاضر

المادة 94: في بداية كل دورة، يتلى ملخص محضر الدورة السابقة من قبل كاتب المجلس أو نائبه، و عند الاقتضاء من قبل أحد موظفي الجماعة، تلاوة علنية قبل الشروع في دراسة النقط المدرجة بجدول الأعمال. و تسلم نسخة منه لكل عضو من المجلس إذا طلب ذلك.

## 3/نشر ملخص المقررات

المادة 95: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، و يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإنكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

# الباب التاسع

## أحكام ختامية

## 1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة

المادة96: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات و التجهيزات التى تتوفر عليها الجماعة و التى يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس و هيئاته.

المادة 97: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات و الهيئة أو الهيئات التي ستشغلها و المدة الزمنية المخصصة لها.

## 2/تعديل النظام الداخلي

المادة 98: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 99: في حالة ظهور أثناء الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام و يعرضه على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه و المصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 100: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته و التصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 101: بالنسبة للملفات ذات الصلة بالاتفاقيات و دفاتر التحملات و العقود ،،،إلخ الخاضعة للتأشير ، يتعين على رئيس المجلس احالتها على سلطة المراقبة الإدارية قبل عرضها للتداول على أنظار المجلس ، و ذلك في أفق دراستها و إبداء الرأي في شأنها ، كما يتعين إحاطة هاته الملفات بجميع الضمانات القانونية قصد إنجاحها و إرفاقها بكافة الوثائق المتعلقة بها (الدراسة ، التصاميم ، الرخص ،،،إلخ)

حرر في عياشة بتاريخ 2021/10/04 رئيس المجلس

إمضاء: عبد العالم الهنا